



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٢١٥

تاريخ ٨ آذار ٢٠٢٣

تمديد مهلة تسديد رسم الترخيص السنوي على محلات بيع المشروبات الروحية ضمن أوعية أو زجاجات
مقفلة عن سنة ٢٠٢٣

ان وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل الحكومة).

بناءً على القانون رقم ٧ تاريخ ١٩٨٥/٨/١٠ (قانون موازنة ١٩٨٥) لا سيما المادة ٢٦،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (الاجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩

منه،

بناءً على القرار رقم ١/٨٤ تاريخ ٢٠٢٣/٢/١ (تمديد مهلة تسديد رسم الترخيص السنوي على محلات بيع

المشروبات الروحية ضمن أوعية أو زجاجات مقفلة عن سنة ٢٠٢٣)

وبناءً على ضرورة افساح المجال امام المكلفين المعنيين لتقديم التصاريح القانونية وتسديد الرسوم المتوجبة،

وتجنيبهم التعرض لغرامات التأخر في التصريح او التسديد،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تمدد لغاية ٢٠٢٣/٠٣/٢٠ ضمناً، مهلة تسديد رسم الترخيص السنوي على محلات بيع

المشروبات الروحية ضمن أوعية أو زجاجات مقفلة عن سنة ٢٠٢٣.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية

الالكتروني.

الوزير المالية

يوسف الخليل

